الخصائص المميزة لعلم أصول الفقه

د. عمر محمد سيد عبد العزيز

باحث شرعي بدار الإفتاء المصرية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهدى للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فنظرا لتميز علم أصول الفقه بخصائص يتميز بها عن غيره من العلوم، فقد آثرت جمعها هنا في هذا البحث.

ويرجع الفضل في إرشادي إلى تمتع علم أصول الفقه بمجموعة من الخصائص إلى الإمام أبي حامد الغزالي، وذلك في موضعين من كتابه المستصفى، عندما قال -رحمه الله- في مقدمة الكتاب مميزا هذا العلم عن غيره: «وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»(١).

---

(١) المستصفى للغزالي: ٢/١.

ثم تعرض بعد ذلك لإحدى الخصائص المميزة لهذا العلم، فقال: «وأما معرفة حجية الإجماع وحجية القياس فذلك من خاصية أصول الفقه، فذكر حجية العلم والنظر على منكريه استجرار الكلام إلى الأصول كما أن ذكر حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد في الفقه استجرار الأصول إلى الفروع»(١).

كانت أقوال الغزالي هذه هي المنطلق لي لجمع خصائص علم أصول الفقه، والتي أوجزتها في تسع خصائص تمسك بتلابيب هذا العلم، وترشد إلى أحقيته وعمق مقصوده، وتدفع إلى الإقبال عليه والانتهال من معينه الذي لا ينضب.

فالمرجو أن أكون وفقت إلى جمعها ونظمها هكذا آخذا بعضها بحجز بعض، بحيث لا يعدم الناظر وجود العلاقة بين كل خاصية والتي تليها، وبحيث ينتهي إلى فكرة جامعة مانعة عن هذا العلم.

إن ذكر هذه الخصائص يبين بما لا يدع مجالا للشك أهمية هذا العلم وتفرده وسط العلوم، مما يضيف مزيدا من الدوافع لدراسته ومطالعته، وهذا ما يهدف إليه البحث، ويسعى إلى الوصول إليه.

فأهمية علم أصول الفقه في حفظ المنهجية الإسلامية وفي حفظ الوسطية الإسلامية مما لا يخفى على كل ذي بصر.

وقد انتهيت في البحث إلى الإلمام بتسع خصائص لهذا العلم وهي على التوالي كالآتي:

الخاصية الأولى: جمعه بين العقل والشرع.
الخاصية الثانية: منهجية علم أصول الفقه.
الخاصية الثالثة: قطعية علم أصول الفقه في الجملة.
الخاصية الرابعة: حاكمية علم أصول الفقه.
الخاصية الخامسة: معرفة حجية الأدلة الأصولية.
الخاصية السادسة: دوره الواضح في حفظ الأحكام الشرعية والتأصيل لها وبيان مقاصدها الشرعية.
الخاصية السابعة: إمكانية تنظيره.
الخاصية الثامنة: إمكانية التجديد فيه.
الخاصية التاسعة: منطقية توقيت نشأته.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخصائص المميزة لعلم أصول الفقه

الخاصية الأولى: جمعه بين العقل والشرع:

– إن علم أصول الفقه يعد من أشرف العلوم وأعلاها، إذ إنه العلم الذي يتوصل به إلى معرفة أحكام الله تعالى التي فرضها على عباده، وليس من طريق يوصل إلى هذه الأحكام سوى هذا الطريق، فهو الذي تتفرع وتتشابك من شجرته الأحكام، من غير أن تؤثر هذه الأحكام في قواعده الثابتة، وأصوله الراسخة، وهو ما عبر عنه ابن دقيق العيد بأجلى عبارة فقال: «أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه»(١).

– «وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»(٢).

الخاصية الثانية: منهجية علم أصول الفقه:

وإن من أدق تعريفاته تعريف الإمام البيضاوي، حيث يعرفه بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»(٣).

وهو بتعبير آخر: المنهج العلمي الذي لا بد منه؛ للتعرف على المصادر الشرعية للأحكام، لاستنباط الأحكام الفقهية منها على الوجه الصحيح، فهو يحتوي على الأركان الأساسية لأي منهج، وهي:

---

(١) المرجع السابق: ١/١٠.

---

(١) من مقدمة شرح الإلمام.
(٢) المستصفى للغزالي: ٣/١.
(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ص ٢، المكتبة المحمودية.

أ- مصادر البحث.

ب- طرق البحث.

ج- شروط البحث.

-- إذا ما سرنا على أن المنهج إنما هو فلسفة تنبثق عنها إجراءات، وجدنا أن أصول الفقه يشتمل على بيان الإجراءات اللازمة للتعامل مع النص لفهمه، والوصول إلى أوصاف الفعل البشري، وهي الأوصاف التي تدور على نطاق ما يسميه الأصوليون بالحكم، فالحكم عندهم: «هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»(١).

وله أقسام هي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة. وهي أوصاف للفعل البشري، فتتكون بذلك مسائل الفقه، فموضوع علم الفقه: «فعل الإنسان»، وموضوع علم أصول الفقه هو: «الأدلة الإجمالية من حيث استنباط الأحكام منها»، ومن غير شك أن هذه الإجراءات التي يشتمل عليها أصول الفقه تخرج وتنبثق من رؤية كلية تعطي أصول الفقه طابعه الخاص الذي يجعله مستقلًا بل متقدمًا تقدمًا نوعيًا على كثير من العلوم الأخرى، يقول الزركشي في كتابه الجامع «البحر المحيط» ردًّا على من ادعى أن هذا العلم من العلوم البينية التي لا تستقل بنفسها: «فإن قيل: هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء، وعود الضمير للبعض، وعطف الخاص على العام ونحوه، ونبذة من علم الكلام، كالكلام في الحسن والقبح، وكون الحكم قديمًا، والكلام على إثبات النسخ، وعلى الأفعال ونحوه، ونبذة من اللغة كالكلام في موضوع الأمر والنهي، وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد، ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك، وغير العارف بها لا يغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضًا، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه، ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة.

فالجواب: منع ذلك، فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثاله: دلالة صيغة «افعل» على الوجوب، و«لا تفعل» على التحريم، وكون «كل» وأخواتها للعموم، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئًا من ذلك غالبًا، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرَّض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو»(١).

الخاصية الثالثة: قطعية علم أصول الفقه في الجملة:

من خصائص أصول الفقه المتفق عليها قطعيته في الجملة، وكون الجزئيات والفروع الفقهية التي تندرج تحته ظنية، وهو ما يعطينا الشاطبي تفصيلًا له يؤكد فيه هذه الخاصية، ويردّ على من تردد في إضفاء هذه الصفة عليه، معتبرًا ما جاء فيه من ظنيات تفريعًا على أصوله القطعية، حيث يقول: «أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي... وقد قال بعضهم: لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن؛ لأنه تشريع، ولم نتعبد بالظن إلا في الفروع؛ ولذلك لم يعدّ القاضي ابن الطيب من الأصول تفاصيل العلل كالقول في عكس العلة ومعارضتها، والترجيح بينها وبين غيرها، وتفاصيل أحكام الأخبار كأعداد الرواة والإرسال، فإنه ليس بقطعي، واعتذر الجويني عن إدخاله في الأصول بأن التفاصيل المبنية على الأصول المقطوع بها داخلة بالمعنى فيما دل

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي: ١١٧/٢.

(١) البحر المحيط للزركشي: ١٣/١، ١٤ –وزارة الأوقاف– الكويت.

عليه الدليل القطعي، قال المازري: وعندي أنه لا وجه للتحاشي عن عدّ هذا الفن من الأصول، وإن كان ظنيًا، على طريقة القاضي في أن الأصول هي أصول العلم؛ لأن تلك الظنيات قوانين كليات وضعت لا لأنفسها، لكن ليعرض عليها معين مما لا ينحصر، قال: فهي في هذا كالعموم والخصوص، قال: ويحسن من أبي المعالي أن لا يعدّها من الأصول؛ لأن الأصول عنده هي الأدلة، والأدلة عنده ما يفضي إلى القطع، وأما القاضي فلا يحسن به إخراجها من الأصول على أصله الذي حكينا عنه... والجواب أن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعًا به؛ لأنه إن كان مظنونًا تطرق إليه احتمال الإخلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلًا في الدين عملًا بالاستقراء والقوانين الكلية، لا فرق بينها وبين الأصول الكلية التي نص عليها؛ ولأن الحفظ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ أيضًا لا أن المراد المسائل الجزئية، إذ لو كان كذلك لم يتخلف عن الحفظ جزئي من جزئيات الشريعة، وليس كذلك؛ لأنا نقطع بالجواز، ويؤيده الوقوع لتفاوت الظنون وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية، ووقوع الخطأ فيها قطعًا، فقد وجد الخطأ في أخبار الآحاد، وفي معاني الآيات فدل على أن المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كليًا، وإذ ذلك يلزم أن يكون كل أصل قطعيًا، هذا على مذهب أبي المعالي الجويني، وأما على مذهب القاضي فإن إعمال الأدلة القطعية أو الظنية إذا كان متوقفًا على تلك القوانين التي هي أصول الفقه فلا يمكن الاستدلال بها إلا بعد عرضها عليها واختبارها بها، ولزم أن تكون مثلها، بل أقوى منها؛ لأنك أقمتها مقام الحاكم على الأدلة بحيث تطرح الأدلة إذا لم تجرِ على مقتضى تلك القوانين فكيف يصح أن تجعل الظنيات قوانين لغيرها، ولا حجة في كونها مرادة لا لأنفسها حتى يستهان بطلب القطع فيها، فإنها حاكمة على غيرها، فلا بد من الثقة في رتبتها، وحينئذ يصلح أن تجعل قوانين... وهذا كافٍ في إطراح الظنيات من الأصول بإطلاق، فما جرى فيها مما ليس بقطعي فمبني على القطعي تفريعًا عليه بالتبع لا بالقصد الأول»(١).

الخاصية الرابعة: حاكمية علم أصول الفقه:

وقد انبنت هذه الخاصية على الخاصية التي سبقتها، فلما كان أصول الفقه قطعيا في الجملة كما نص على ذلك الأصوليون وفي خاتمتهم الشاطبي، أدى ذلك إلى كونه الحكم والمحكم في الفروع الفقهية، والتي ينبني أغلبها على الظن، يقول ابن دقيق العيد مبينا هذه الخاصية الجليلة والدقيقة لعلم أصول الفقه: «أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه»(٢).

الخاصية الخامسة: معرفة حجية الأدلة الأصولية:

ومن روافد حاكمية أصول الفقه حديثه عن حجية الأدلة الأصولية؛ لكي يعطيها من القوة إمكانية الصدور عنها والاحتكام إليها في استخراج واستمداد الأحكام الشرعية، يقول الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى–: «وأما معرفة حجية الإجماع وحجية القياس، فذلك من خاصية أصول الفقه فذكر حجية العلم والنظر على منكريه استجرار الكلام إلى الأصول كما أن ذكر حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد في الفقه استجرار الأصول إلى الفروع»(٣).

الخاصية السادسة: دوره الواضح في حفظ الأحكام الشرعية والتأصيل لها وبيان مقاصدها الشرعية:

من المعلوم أن الفقه الإسلامي الذي يقوم على هذه الأصول هو ميدان فسيح يشتمل على إجابات لجميع شؤون الناس وحاجتهم، ومن هنا يمكن للناظر إدراك أهمية علم الأصول وخطورته والمكانة الرفيعة التي يحتلها بين العلوم؛ لأنه الأساس للأحكام التي تحدد مسار الخلق وترسم طريقهم الموصل لبلوغ مصالحهم قبل الممات وبعد الممات.

وكما يتوصل بعلم الأصول لمدارك الأحكام ومسالكها كذلك يتوصل به لمقاصد الأحكام وأهداف الشريعة وروحها مما يطمئن القلوب والعقول.

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢٩/١- ٣٤.

(٢) من مقدمة شرح الإلمام.

(٣) المستصفى للغزالي: ١٠/١.

وهو ما يشير إليه الإمام الإسنوي في كتابه التمهيد حيث قال: «وبعد فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومثار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا. ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء ووصف به الأئمة الفضلاء، وقد أوضحه الإمام[1] في المحصول فقال: «يشترط فيه -أي علم الأصول- أمور هي: أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ويعرف المسائل المجمع عليها، والمنسوخ منها، وحال الرواية؛ لأن الجهل بهذه الأمور قد يوقع المجتهد في الخطأ، وأن يعرف اللغة إفرادا وتركيبا؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية، وأن يعرف شرائط القياس؛ لأن الاجتهاد متوقف عليه، وكيفية النظر وهو ترتيب المقدمات... وأما شرائط القياس وهو الكلام في شرائط الأصل والفرع وشرائط العلة وأقسامها ومبطلاتها، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض فهو باب واسع يتفاوت فيه العلماء تفاوتا كبيرا، ومنه يحصل الاختلاف غالبا مع كونه بعض أصول الفقه».

فثبت بذلك ما قاله الإمام: «إن الركن الأعظم والأمر الأهم في الاجتهاد إنما هو علم أصول الفقه»[2].

وهو ما يشير إليه الإمام ابن السبكي في كتابه الإبهاج شرح المنهاج حيث قال: «إن علم أصول الفقه لمن أعظم العلوم نفعا عند من أنصف و لم يعاند، فإن العلوم ثلاثة أصناف:

عقلية محضة: كالحساب، والهندسة، والنجوم، والطب.

ولغوية: كعلم اللغة، والنحو، والتصريف، والعروض، والقوافي، والبيان.

وشرعية: وهي علوم القرآن، والسنة، وتوابعهما.

ولا ريبة في أن الشرعية أشرف الأصناف الثلاثة في الوسائل والمقاصد.

وأشرف العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح، وأنفعها: معرفة الأحكام التي تجب للمعبود على العابد، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن، ولا ينشرح الصدر له؛ لعدم أخذه بالدليل، وأين سامع الخبر من المشاهد؟! وأين أجر من يأتي بالعبادة لفتوى إمامه له أنها واجبة أو سنة، من الذي يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله بأن ذلك دينه؟! تالله إن أجر هذا لزائد وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد ولا يكمل فيه إلا الواحد بعد الواحد، وكل العلماء في حضيض عنه إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية بكل الموارد، وسبح في بحره، وتروى من زلاله، وبات يعل به وطرفه ساهد»[1].

وفي العصر الحديث نجد كلًّا من الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والدكتور شعبان محمد إسماعيل يلخص الغايات والفوائد التي نبتغيها من دراسة هذا العلم، والتي تستهدف بالدرجة الأولى حفظ الأحكام الشرعية والتأصيل لها وبيان المقاصد الشرعية منها:

- فيقول الأول منهما، وهو الدكتور البوطي: «إن الغايات التي نستهدفها من وراء دراسة هذا العلم هي من أشرف الغايات، وهي: أن نبصر بالسبيل العلمي السليم إلى استنباط الأحكام من مصادرها، إذا أتيح لنا أن ندنو شيئًا فشيئًا إلى مجال النظر والاجتهاد والاستنباط.

أو أن نعلم المنطق الذي اعتمده الأئمة في فقههم، والأدلة التي استخرجوا بها من آية واحدة طائفة من الأحكام المتنوعة، إذا لم يتح لنا أن نرتفع إلى شأنهم ونجتهد كاجتهادهم.

أو أن نعلم أنه ليس كل من وضع عن يمينه كتاب الله وعن يساره كتب السنة، ثم أخذ ينظر مليًّا في كل منهما، أصبح قادرًا على اعتصار الأحكام من نصوصها، واستخراج الفروع من أصولها، إذا ما حدثتنا أنفسنا بأن نجتهد بدون جهد ونستنبط بدون فهم.

«أو أن نعلم وجه الرد على أمثال «شاخت» الذين ذهلوا لضخامة الموسوعات الفقهية إلى جانب صغر حجم القرآن الذي هو

---

[1] يقصد الإمام فخر الدين الرازي الشافعي -صاحب المحصول في علم الأصول.

[2] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٣-٤٥.

[1] الإبهاج لابن السبكي: ٢/٨، ٩.

مصدرها الأول، وأحاديث الأحكام التي هي مصدرها الثاني، فأنطقهم ذلك الذهول بأن الفقه الإسلامي العظيم ليس إلا نتاجًا تكامل مع الزمن لأدمغة قانونية نادرة، طاب لها أن تلصقه –للتخليد– بمصدري الكتاب والسنة!.. فإنك إذا درست قواعد الاستنباط وجوانب الدلالات في هذا العلم العظيم وتذوقتها بسليقة العربي الصادق في نسبته إلى هذه اللغة تجلت لك حينئذ نوافذ النصوص على الأحكام، وانتبهت إلى أعظم مظهر من مظاهر الإعجاز القرآني، إذا تبصر آية كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية –وهي لا تزيد على خمسة أسطر– وقد حشت بثلاثة وعشرين حكمًا من الأحكام الفقهية، لا يعبر عنها الجهد البشري بأقل من ثلاثة وعشرين سطرًا مهما حاول الاقتضاب والإيجاز، ولانتبهت عندئذ إلى مصدر البلادة الأعجمية في تفكير أولئك المستشرقين الذين حجزتهم عجمتهم عن تذوق هذا العلم الذي يعتمد على السليقة العربية السليمة في مقدمة ما يعتمد، فراحوا ينكرون نور الشمس الواضحة من عمى، ويا ليته كان من رمد»(١).

أو أن نعلم وجه الرد على أمثال «نصر حامد أبو زيد» و«محمد أركون» اللذين كان هاجسهما سلب صفة ديمومة الإلزام ومن ثم الالتزام بنص القرآن الكريم وذلك عن طريق تفسير النص بأدوات جديدة مهما تعددت تسميتها هي في حقيقة الأمر طرائق متفلتة هوائية لا تنضبط بمنهج ولا قواعد محددة، ومن ثم ينفتح الباب لأفهام تفرغ القرآن من معانيه، ويفقد الحكم الإلزامي المترتب على فهم المعنى، وهكذا يُفرغ القرآن من التكاليف والأحكام الواردة فيه.

ولهذا السبب وليس لغيره، كان نقد نصر حامد للإمام الشافعي في كتاب «الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطى»؛ ذلك أن الشافعي يأتي في مقدمة وعلى رأس من أسسوا هذه القواعد وهذا المنهج لتفسير النصوص الذي سمي بـ «علم أصول الفقه».

وفي هذا الصدد لا يتردد «أركون» أن يسجل منّته العظمى على الساسة الغربيين، كلما اجتمع إليهم ودعت المناسبة، أنه استطاع أن يبدد إسلام المسلمين بأداة «الألسنية» التي يحاكمهم إليها ويناقش إسلامهم على ضوئها، يستجديهم بذلك مزيدًا من التأييد والمنافع»(١).

– ويقول الثاني منهما، وهو الدكتور شعبان محمد إسماعيل: «إن هذا العلم من أشرف العلوم وأجلها قدرا، وله من الفوائد العظيمة ما لا يجمعه الحصر ولا يأتي عليه الذكر، ومن أهم هذه الفوائد:

١– القدرة على نص الأدلة السمعية على مدلولاتها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، التي هي مناط السعادة الدينية والدنيوية، وسبب للفوز بها في الدنيا والآخرة.

٢– كما أنه من أكبر الوسائل لحفظ الدين وصون أدلته وحججه من شبه المتحللين وتضليل الملحدين، فبواسطته نستطيع أن نرد على قول بعض المعتزلة من أنه لا حجة في أخبار الآحاد، وقول بعض النظامية والرافضة أن الإجماع والقياس ليسا من الأدلة الشرعية.

وبالجملة فهو الذي يكون الفقيه المستنير والمجتهد المفكر، ويضع القواعد التي يجب توافرها في من يرى في نفسه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فإن باب الاجتهاد يزعم كثير من الناس أنه قد أغلق؛ لأن الأحكام الشرعية قد دونت وفرغ منها المجتهدون، واقتصر الناس على الأخذ بآرائهم، ولكن الأمر ليس كذلك فإن علماء المسلمين في القرون المتأخرة رأوا أن باب الاجتهاد قد ولجه كثير ممن ليس من أهله، و لم يعد له عدته، فخافوا من الأهواء المتفرقة أن تلعب بالأحكام الشرعية فقالوا بسد باب الاجتهاد في وجوه الأدعياء والدخلاء، و لم يقولوا إن الاجتهاد في هذه الأمة كان له زمن معين وقد انتهى، فوضعوا هذا العلم وبينوا فيه شروط المجتهد حتى إذا وجد إنسان انطباق هذه الشروط عليه عمل بما يؤديه إليه اجتهاده، وهذا هو ما فعله الإمام الشافعي –رضي الله عنه– حيث حسم النزاع القائم بين فريقي أهل السنة والرأي.

على أن هناك من لم يصل إلى درجة المجتهدين و لم ينحط إلى درجة العامة، وهؤلاء هم أتباع المذاهب المختلفة الذين ينتصرون

---

(١) مباحث الكتاب والسنة للبوطي ص ١٠، ١١.

(١) يغالطونك إذ يقولون لمحمد سعيد رمضان البوطي، ص٣٤٥.

لمذاهب أئمتهم والدفاع عنها، ويسمون بمجتهدي المذاهب، فهؤلاء يبحثون عن أدلة أئمتهم التي استنبطوا منها الأحكام، فإذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم أمكنهم أن يجيبوا عنها تخريجا على تلك القواعد، وإذا روي عن أحد الأئمة رأيان في مسألة ما أمكنهم أن يختاروا الرأي الذي يوافق قواعد الإمام.

٣- إن دراسة علم «أصول الفقه» تعين على فهم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث والفقه وغير ذلك، فإنه يحقق في الدارس قوة الإدراك لحقائق هذه العلوم والكشف عن دفائنها وكيفية النظر فيها والاستفادة منها.

ولا يظن أن علم «أصول الفقه» كغيره من العلوم التي تقصد لذاتها كعلم الكلام -مثلا- فإن علم الأصول يعتبر وسيلة إلى العلم بالأحكام الشرعية. ذلك أن أي باحث في أي علم من العلوم يحتاج إلى بيان دلالات الألفاظ، ما يؤخذ منها بالمنطوق، وما يؤخذ منها بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة، وكذلك فهم الألفاظ العامة التي مدلولها عام والتي مدلولها خاص، وكذلك الألفاظ التي ترد مرة مطلقة ومرة مقيدة هل يحمل مطلقها على المقيد أو يعمل بكل واحد على حدة؟

وإذا كان هناك من الأحكام ما لم ينص عليه بعينه، بل يحتاج إلى القياس على بعض الأشباه والأمثال، فإن علم الأصول بيّن أنواع القياس، وطرقه، وعلله الجامعة، وطرق معرفتها، وغير ذلك مما هو مبين في موضعه.

وبالجملة: فعلم الأصول هو المنهاج القويم لفهم العلوم المختلفة والأساس الذي لا بد منه لبناء شخصية العالم»(١).

الخاصية السابعة: إمكانية تنظيره:

من الخصائص التي تميز بها علم أصول الفقه إمكانية تنظيره أو صياغته في صورة مجموعة من النظريات، ومن المعلوم أن صياغة أي علم في صورة مجموعة محددة من النظريات يساعد في سهولة الإحاطة بهذا العلم والوصول إلى كنه مقاصده وأهدافه، ويمكن من فهم أعمق لمسائله، ومواطن الاختلاف والافتراق أو مواطن التقارب والاتفاق، وبالتالي تظهر مبنى الخلاف وأساسه إن ثم اختلاف، مما يساعد في اختيار وترجيح رأي على آخر وفق قواعد سديدة ورشيدة، كما أنها تبين فائدة إثارة مسائل لا يمكن معرفة فائدتها إلا بالدخول إليها من خلال هذه النظريات.

ومن المحاولات التي جرت في العصر الحديث لتنظير علم أصول الفقه ما قام به فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية عندما وضع اللمسات الأخيرة لهذا التنظير في أحد كتبه التي رصدت العلاقة بين الفلسفة الإسلامية وعلم أصول الفقه، حيث نظم جميع مسائل ومباحث علم أصول الفقه في سبع نظريات بينها كالتالي:

«النظرية الأولى: نظرية الحجية:

ما الحجة التي نأخذ منها الأحكام؟

هذا السؤال الأول كانت الإجابة عليه هي: أننا نأخذ الأحكام من القرآن الكريم باعتباره النص الموحى به، المعصوم من التحريف، المنقول إلينا بالتواتر، وباعتباره كلمة الله الذي نؤمن بأنه الخالق، وأننا ملتزمون في هذه الحياة الدنيا بما أمر ونهى «افعل، لا تفعل»، وأن هذه الأحكام مقياس المؤاخذة في يوم آخر يرجع البشر فيه إلى خالقهم للحساب «العقاب والثواب».

ومن هنا يتضح لنا استمداد أصول الفقه من علم الكلام، فإذا كان القرآن هو المصدر الأول والأساس للتشريع تأتي السنة مبينة ومتممة للقرآن، حيث ثبت أن الرسول ﷺ مبلغ عن ربه، وأن الأمر متوجه لطاعة ذلك الرسول واعتبار عصمة نبيه عن الخطأ.

النظرية الثانية: نظرية الإثبات:

فإذا ثبت هذا في القرآن وفي السنة، تأتي نظرية الإثبات، وهي مكونة من رؤية كاملة لقضية نقل النص شفاهة عبر الناقلين، وما استلزم هذا من إيجاد علوم خادمة من الجرح والتعديل للرواة، ومن علم مصطلح الحديث، وعلم القراءات لنقل وضبط النص الشرعي.

---

(١) أصول الفقه: نشأته وتطوره والحاجة إليه للدكتور شعبان محمد إسماعيل: ص١٩-٢١.

وبهذه العلوم تم التثبت من النقل، فبعد مرحلة بيان الحجية تأتي مرحلة إثبات ما قد تبين أنه حجة. وقد يظهر في هذا البيان دور، ولكن ينفك الدور لانفكاك جهة الإثبات، فالحجية للقرآن والسنة جاءت في أغلبها وأساسها من أدلة عقلية، ثم ثبوت القرآن والسنة من واقع النقل مضبوط بأدلة نقلية.

النظرية الثالثة: نظرية الفهم:

بعد ذلك جاء دور النظرية الثالثة، وهي نظرية الفهم: كيف نفهم القرآن «الحجة/ الثابت لدينا» فنحن أمام نص اعتبرناه حجة، ثم أثبتناه بطرق تطمئن إليها العلماء طبقا لمنهج علمي مستوف لشروطه، ولقد وضع الأصوليون لذلك أدوات تحليل وفهم للنص، مستمدين هذا من مجموع اللغة، وقواعدها، ومفرداتها، وخصائصها من ناحية، وكذلك من مجموع الأحكام الفقهية المنقولة الشائعة من ناحية أخرى.

والحاصل أن هذه المرحلة في بناء أصول الفقه مرحلة مهمة للغاية، وتمثل لبنة من لبنات الأصول، بغض النظر عن اختلاف المجتهدين والمدارس الفقهية في بناء تلك الأدوات.

النظرية الرابعة: نظرية القطعية والظنية:

وإذا قد تم تحديد المصدر وحجيته وإثباته وفهمه، واجهت الفقهاء مشكلة القطعية والظنية حيث إن الاكتفاء بهذه الأدوات يجعل مساحة القطعي أقل مما ينبغي مما أوجد مشكلة حقيقية استوجبت القول بالإجماع كدليل يوسع من مساحة القطعي، ويخرج ظني الدلالة من ظنيته إلى إطار القطع.

فالأدوات اللغوية وحدها لا تكفي لتفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ حيث الفاء للتعقيب بما يمكن أن يفيد الوضوء بعد الصلاة، أي إذا ادعى مدع هذا لم يكن لدينا بمحض الأدوات اللغوية ما يمكن إيقافه، ومن هنا كان لا بد من الاعتماد على الإجماع الذي يخرج المسألة من دور الظنية إلى القطعية بحيث لا يمكن في ظل هذا النسق المتضمن للإجماع أن يقال: إن الوضوء بعد الصلاة؟!!

وفهم قضية الإجماع في هذا الإطار يحرر كثيرا من الخلاف حول المسألة، ويجعل كلام المؤيدين ذا معنى واضح وفائدة مرجوة.

ونظرية القطعية والظنية هذه سيكون لها أكبر الأثر في قضايا الخلاف الفقهي، ومسألة الاجتهاد والإفتاء.

النظرية الخامسة: نظرية الإلحاق:

وإذا تم تحديد الحجية وإثباتها وفهمها في إطار القطعية والظنية فإن النصوص المحدودة بلفظها وإيقاعها على الواقع النسبي المتغير لا تشتمل على كل الحوادث، ومن هنا جاءت نظرية الإلحاق التي أخذت في مضمونها أشكالا متعددة كالقياس، وكإجراء الكلي على جزئياته، أو تطبيق المبدأ العام على أفراده.

فالكل -حتى الظاهرية- قائلون بما يمكن أن نسميه «الإلحاق»، وإن أنكروا هيئة مخصوصة منه، وهو «القياس».

النظرية السادسة: نظرية الاستدلال:

بعد نظرية الإلحاق تأتي نظرية الاستدلال، والتي رأى الأصولي فيها مجموعة من المحددات كالعرف، والعادة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، ونحوها، تؤثر بمعنى أو بآخر في الوصول إلى الحكم الشرعي، مما ادعى معه بعضهم أنها أدلة، وأنكر آخرون، فسميت الأدلة المختلف فيها.

النظرية السابعة: نظرية الإفتاء:

ثم تأتي نظرية الإفتاء التي تشتمل على ذكر المقاصد الشرعية، والتعارض والترجيح، مع شروط الاجتهاد والإفتاء، بحيث يقوم من توافرت فيه شروط الباحث بإصدار الحكم، ثم عرضه على سقف المقاصد الشرعية بحيث لا يتعداها، ومراجعة حكمه إن تعداها حتى يتسق معها بحيث لا تقصر الأحكام على المقاصد بالبطلان لما فيه من عكس المطلوب»(١).

الخاصية الثامنة: إمكانية التجديد فيه:

يعد علم أصول الفقه من الخواص التي امتازت بها هذه الأمة عن غيرها من الأمم، وشاهد أصيل على نضج عقليتها، ونبوغها المعرفي.

---

(١) علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية: ص ١٧- ٢٠.

وقد ظل هذا العلم يؤدي وظيفته الاجتهادية التي من أجلها وُجد –أي إمداد المجتهد بأدوات وطرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية– لأزمنة طويلة، وفَّى فيها بالمهمة التي ألقيت على كاهله على أتم ما يكون الوفاء.

وقد اتفق جل العلماء المعاصرين على إمكانية تجديد علم أصول الفقه، فهو ليس من العلوم التي احترقت كعلم النحو على سبيل المثال. إلا أن هؤلاء العلماء قد اختلفوا في طريقة هذا التجديد بين داع إلى تجديده على مستوى الشكل، وداع إلى إعادة النظر في مضامينه وأسسه، وعناصره المرجعية. فكانت بذلك مشاريع التجديد المقدمة متراوحة بين مشاريع ركزت على جانب الشكل، وأخرى على جانب المضمون والجوهر.

أولا: تجديد شكل الدرس الأصولي:

ما فتئ غالبية المؤلفين المحدثين الذين كتبوا في هذا العلم، يذكرون أن الغرض من تآليفهم، هو تقديم المادة الأصولية للطلاب والقراء بأسلوب واضح وبسيط، يدفعهم إلى ذلك ما وجده طلابهم في كتب الأقدمين من صعوبة في اللفظ، وإغلاق في العبارات، زيادة على التداخل في الأبواب والمباحث.

قال الشيخ الخضري بك واصفا حال تلك التصانيف الأصولية القديمة: «هذه الكتب التي عنيت بأن تجمع كل شيء استعملت الإيجاز في عباراتها حتى خرجت إلى حد الألغاز، وتكاد تكون لا عربية المبنى، وأدخلها في ذلك كتاب التحرير لابن الهمام؛ لأنك إذا جردته من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله، فكأنما تحاول فتح العميات.

ومن الغريب أنك إذا حاولت أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب، ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عباراتهم فأدمجها دمجا وأدخل بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلقت. وأما جمع الجوامع فهو عبارة عن الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيد قارئا ولا سامعا، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد»(١).

هذا هو حال بعض التصانيف الأصولية القديمة: إغلاق في العبارات، وحشو لأمور لا تمت لعلم الأصول بصلة. ولعل هذا ما حدا بثلة من العلماء إلى حمل لواء تجديد شكل الدرس الأصولي مركزين على جانبين: تمثل الأول في تأليف متون أصولية مرتبة ومنظمة على وفاق المنهج الحديث في التأليف، الذي يركز على الوضوح في التبويب، والبساطة في تركيب الموضوعات. أما الثاني فتجلى في الحرص على استبعاد الدخيل في الأصول من منطق، وفلسفة، وفروع، وعلم كلام، إلا ما ثبتت حاجة علم الأصول إليه.

ويمكن التفصيل في هذين الجانبين على النحو التالي:

أ – تجديد التبويب والتصنيف: لقد برزت مبادرات كثيرة في هذا المجال، كان أغلب مقترحيها أساتذة بالجامعات والمدارس. إذ لما لاحظوا عزوف طلابهم عن الاحتكاك بالمصادر الأصولية القديمة، إما لضعف فيهم، أو لأمر في تلك الكتب كالصعوبة والتعقيد، التجئوا إلى تصنيف مذكرات تكون في مستوى الطلاب.

من هؤلاء الدكتور محمد مصطفى شلبي، الذي واجهته عقبة مستوى طلاب الحقوق فألف لهم كتاب «أصول الفقه الإسلامي»(١).

ومنهم كذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف الذي ألف كتاب «علم أصول الفقه»، قاصدا من ورائه إحياء هذا العلم، وإلقاء الضوء على بحوثه، مراعيا في عباراته الإيجاز والإيضاح، وفي بحوثه وموضوعاته الاقتصار على ما تمس الحاجة إليه في استمداد الأحكام من مصادره وفهم الأحكام القانونية من موادها(٢)..

ولمثل هذه الأسباب أيضا، ألف الشيخ محمد الخضري بك كتابه «أصول الفقه»، يقول في مقدمة كتابه: «وفي سنة ١٩٠٥، كلفت أن أملي دروسا على طلبة «غرودون» الذين يدربون؛ ليكونوا قضاة بمحاكم السودان الشرعية.. وهنا خطر ببالي أن

---

(١) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة، ص١٠.

(١) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، نشر دار القلم، الطبعة الثامنة، ص٥.

أجمع ما أمليته؛ ليكون كتابا نخرجه للناس حتى يستفيد منه من أحب»(١).

و لم يخرج ما قام به وهبة الزحيلي في كتابه «أصول الفقه» من محاولة تجديدية في جانب الشكل عما قام به معاصروه، فقد كانت غايتهم واحدة، وهدفهم واحد هو تيسير علم الأصول(٢).

ويجب التنويه هنا، بالمحاولة المدرسية الجادة للمصنف اليمني «أحمد بن الوزير» في كتابه «المصفى في أصول الفقه»، فقد بذل جهدًا كبيرًا في سبيل تقديم المادة الأصولية للتلاميذ في صورة سهلة قريبة، مما سيمكن من دراسة الأصول دراسة نافعة (٣).

وقد ألزم ابن الوزير نفسه في هذا المؤلف، بمسائل منهجية انصب كثير منها في تجديد الشكل، دون أن يغمط المضمون حقه من التجديد.

ومن المحاولات الجديدة في هذا الباب، ما اقترحه فضيلة الدكتور علي جمعة، فقد دعا إلى كتابة متن أصولي تتوفر فيه السمات الآتية:

– صياغته –أي المتن المقترح– بصورة تساعد على التشغيل، وأن يشمل القواعد الفنية أو الصناعية، على حد تعبير ابن رشد.

– أن لا يقف عند حد الضروري الذي نادى به ابن رشد، إذ إن فكرة الضروري تقف عند حد تقديم الجمل النافعة للمتعلم عند شروعه في الصناعة، كما صرح ابن رشد...(٤).

ب– تنقية علم الأصول من الدخيل: فطن الإمام الشاطبي مبكرًا إلى أهمية تنقية علم أصول الفقه، وتصفيته من الموضوعات الدخيلة عليه. فهي موضوعات لا تفيد، بقدر ما تثقل كاهل هذا العلم، ومن ثم صرف همم الطلاب عنه. وهكذا قرر الشاطبي «أن كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس له أصل. ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه»(١).

وقد تلقى المصنفون حديثا في علم أصول الفقه، دعوة الإمام الشاطبي بكثير من القبول، ووجدت لديهم صدى طيبا، فعمدوا إلى تطبيق فحواها في مصنفاتهم. فها هو ابن الوزير –مثلًا– يلزم نفسه في كتابه «المصفى في أصول الفقه» بـ«تصفية الأصول من الدخيل الذي لا فائدة فيه للطلاب»، ثم فصل –رحمه الله– في بيان المسائل الدخيلة في هذا العلم، وتمثلت –من وجهة نظره– في:

مسائل الفروع: أي أن الأصوليين يطيلون في إيراد المسائل الشرعية في مؤلفاتهم الأصولية «فترى الطالب يخرج من النظريات الأصولية إلى مسائل فرعية فقهية، ثم لا تسمع في البحث الأصولي إلا هذه العبارة «وعند أصحابنا» أو «مذهبنا» كأنه فروع لا أصول»(٢).

المسائل الفلسفية: «مثل كلامهم عن ما هي حقيقة العلم؟ .. ومثل هذا كثير في التعاريف مثل: تعريف الوضع والعام والخاص مما لا جدوى للأصولي إلا ضياع الوقت»(٣).

مسائل الفضول لا الأصول: وهي تلك المسائل التي طال فيها الكلام دون أن يحصل الأصولي أي جدوى منها، مثل: مسألة واضع اللغة، ومسألة ما لا يتم الواجب إلا به في الأمر المطلق، ومسألة الخلاف في لفظ «أمر» ذلك الخلاف الطويل العريض بلا فائدة..»(٤).

ثانيا: تجديد جوهر الدرس الأصولي:

ما من شك في أن تجديد شكل الدرس الأصولي مسألة مهمة، لما قد يحققه من تيسير لهذا العلم وتقريبه لشريحة واسعة من الطلاب والقراء. إلا أن كثيرا من المشتغلين بهذا الدرس غير مقتنعين

---

(١) أصول الفقه للشيخ الخضري بك، ص١٣.

(٢) ينظر أصول الفقه لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٩٩٦، ص١٠.

(٣) ينظر المصفى في أصول الفقه لابن الوزير، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر المعاصر- بيروت، ص٣١.

(٤) آليات الاجتهاد للدكتور علي جمعة، دار الرسالة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٦٧.

(١) الموافقات في أصول الأحكام للإمام الشاطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص١٨/١.

(٢) المصفى في أصول الفقه لابن الوزير، ص٣٦.

(٣) نفسه، ص٣٧.

(٤) نفسه، ص٣٨.

بكفاية تجديد شكل هذا الدرس. فراحوا يقدمون مبادرات تصب في إعادة النظر في بعض مضامينه، إما بالإضافة والتطوير أحيانا، أو بالتغيير أحايين أخرى.

وإذا كانت الأفكار المقدمة على هذا المستوى كثيرة يتعذر حصرها، إلا أنها في المجمل تصب في المحاور الآتية:

أ - التمكين لمقاصد الشريعة: ركزت الدعوات التجديدية في هذا المضمار، على أمرين هما:

- الدعوة إلى جعل مقاصد الشريعة من مباحث أصول الفقه الضرورية، مع مراعاتها سواء عند البحث في النوازل المستجدة، أو عند فهم النصوص الشرعية.

- إعادة النظر في «التصور التقليدي» لمقاصد الشريعة؛ لأنه لم يعد قادرا على مواكبة العصر الذي نعيش فيه، بما يعرفه من مستجدات ومتغيرات، وتعقيدات.

وسعيا لبناء مقاصد جديدة تتجاوز سلبيات التصور المشار إليه، دعا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى تأسيس علم جديد هو: «علم مقاصد الشريعة»(١)، كما سطر الدكتور طه جابر العلواني تقسيما مبتكرا للمقاصد الشرعية بناه على أساس مجموعة من المبادئ والقيم العليا(٢).

ب - تقنين أصول الفقه: من المبادرات التجديدية التي همت جوهر أصول الفقه ومضامينه، محاولة الدكتور «محمد زكي عبد البر»، الذي دعا إلى تقنين هذا العلم عن طريق تحويله إلى مجموعة بنود مقننة على شاكلة المواد القانونية.

ولقد لخص المؤلف منهجه في تقنين هذا العلم فيما يلي(٣): - تصدير كل باب وفصل بمذكرة إيضاحية تبين موضوعه وترتيبه واتجاه القول فيه عموما.

- صياغة المسألة -قيد الدرس- تحت عنوان «المادة» بعبارة دقيقة مختصرة جامعة لرأي العلماء، على رأسهم المذهب الحنفي.

- تذييل كل مادة بمذكرة إيضاحية تسرد فيها الأقوال المختلفة في الموضوع دون ذكر الأدلة والحجج.

ج - اعتماد اللغة المنطقية في أصول الفقه: تركز هذه الدعوة على ضرورة اعتماد اللغة الرمزية المنطقية بدل اللغة العادية؛ لتقديم مواد هذا العلم، ومن الذين حملوا لواء هذه الدعوة الدكتور طه عبد الرحمن(١).

د - تجديد وتطوير المناهج الأصولية: تتأسس هذه المبادرة على رصد القصور الحاصل في علم أصول الفقه، هذا العلم الذي لم يعد قادرا على الوفاء بحاجات أمتنا المعاصرة حق الوفاء، فهو مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها وبطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي(٢). ولا حل لهذه الوضعية -في نظر أصحاب هذه المبادرة- إلا بإعادة النظر في بعض المناهج الأصولية التقليدية، في أفق توسيعها وتطويرها حتى تكون قادرة على استيعاب كل جوانب الحياة الحديثة.

الخاصية التاسعة: منطقية توقيت نشأته:

إن الترتيب المنطقي للأمور ليقضي بأن القواعد الأصولية بشكلها العام سابقة في الوجود على الفقه، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه، فلا نتعقل وجود فقه من مجتهد إلا ونتعقل أن لديه قبل ذلك أصولًا قد بنى عليها أحكامه، كما لا نتعقل وجود بناء قوي إلا بتعقل جذر وأساس سابق في الوجود على البناء.

وهذا المنطق العقلي هو الذي وقع فعلًا، فإننا إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أن الفقه مسبوق بقواعد أصولية كان يبني عليها الفقهاء، من الصحابة فمن بعدهم، يبنون عليها أحكامهم ويلاحظونها عند الاستنباط، وتظهر على ألسنتهم في بعض الحالات، وإن لم تكن تلك القواعد مدونة في بطون الكتب، ويطلق عليها علم «أصول الفقه».

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - دار البصائر للإنتاج العلمي، ص١١١.

(٢) ينظر ذلك في آفاق التجديد (سلسلة): عدد خاص بمقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر - بيروت، ص٨٠.

(٣) تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص١٠.

(١) ينظر مشروعية علم المنطق للدكتور طه عبد الرحمن، مجلة المناظرة، العدد الأول ١٩٨٩م.

(٢) تجديد أصول الفقه الإسلامي للدكتور حسن عبد الله الترابي، مكتبة دار الفكر الخرطوم، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، ص١٢.

فنحن إذا سمعنا علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– يقول في عقوبة شارب الخمر ما رواه مالك في كتاب الأشربة من الموطأ: «إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، –أو كما قال–، فجلد عمر في الخمر ثمانين»(١) إذا سمعنا ذلك أدركنا أن عليًا –رضي الله عنه– في حكمه هذا ينهج منهج الحكم بالمآل، أو الحكم بسد الذرائع، وهو من قواعد الأصول.

وعندما نسمع ابن مسعود يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، ولو عقيب الوفاة بقليل، ويستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢). ويقول في ذلك: أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى(٣)، أي إن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٤) عندما نسمع ذلك ندرك أنه يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول: وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه.

وكذلك الأمر عندما نسمع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يحكم بجعل أراضي سواد العراق وقفًا للمسلمين تحبس عن التداول، ويجري خراجها ريعًا لهم خلال الأحقاب والقرون، فقد ورد عن يزيد بن أبي حبيب قال: «كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها؛ ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء»(٥).

عندما نسمع ذلك منه نرى أنه يعلل حكمه هذا بالمصلحة التي هي قاعدة من قواعد الأصول، وإن كان قد رأى مخرجًا في كتاب الله –عز وجل– فيما بعد، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، فقد قال في ذلك: فكانت هذه –أي الآية الأخيرة– عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعًا، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه(٢).

وكذلك شأنه عندما حكم بقتل الجماعة بالواحد. فقد روي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنًا له من غيرها غلامًا يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخدمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة –وعاء من أدم– وطرحوه في ركية –بئر لم تطو– في ناحية القرية ليس فيها ماء، ثم كشف الأمر، فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون فكتب يَعْلَى –وهو يومئذ أمير– شأنهم إلى عمر –رضي الله عنه–، فكتب عمر بقتلهم جميعًا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين، وفي رواية «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»(٣)، وما كان الحامل لعمر على هذا الحكم إلا سد الذرائع. وجاء أن عليًا قد قال لعمر في ذلك: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: كذلك، وهو قياس للقتل على السرقة(٤).

---

(١) موطأ مالك: ٨٤٢/٢، وأخرجه أيضًا الشافعي في مسنده: ٢٨٦/١.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ٣٣١/٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٥) مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٠٦.

---

(١) سورة الحشر: الآيات ٦–١٠.

(٢) انظر كتاب الخراج ص٤٣–٤٤. وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص٦٥ فما بعدها.

(٣) موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر (٨٧١/٢)، وسنن البيهقي، كتاب الجنايات، باب النفر يقتلون الرجل (٤٠/٨، ٤١)، وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (٢٠٢/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفر (٤٢٩/٥)، ومصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل (٤٧٥/٩).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٨٥/١.

وكذلك الشأن في إيقاع الطلاق ثلاثًا على من طلق امرأته ثلاثًا بلفظ واحد، ففي مسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»(١) وفي رواية عنده أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «هات من هناتك -أمور عظام- ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم»(٢).

أما التوصل إلى الأحكام بالاجتهاد -ومنه القياس- وهو أصل من أصول الفقه، فما لا ينبغي الشك أنهم كانوا يرجعون إليه في الأحكام إما صراحة وإما ضمنًا.

ولقد جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ عندما بعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»(٣). ولقد جاء في الكتاب الذي أرسله عمر إلى أبي موسى الأشعري -وهذا الكتاب يعد مصدرًا في أصول القضاء- «ثم الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، واعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله عز وجل، وأشبهها بالحق فيما ترى»، ولقد استعمل الصحابة -رضوان الله عليهم- القياس في مسألة ميراث الجد مع الإخوة، فلقد مثل علي -رضي الله عنه- لما ذهب إليه من ميراث الإخوة مع الجد، مشبهًا الجد بالبحر أو النهر الكبير، والأب بالخليج المأخوذ منه، والميت وإخوته بالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها و لم يرجع إلى البحر؟ وشبه زيد بن ثابت -وهو على رأي علي- شبه في هذه المسألة الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب بغصن منها، والإخوة بخوطين تفرعا عن ذلك الغصن، وأحد الخوطين على الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع، ولا يرجع إلى الساق(١). وقاس عمر ثمن خمر أهل الذمة وأخذه في العشور التي عليهم، فبلغ عمر فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجَملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»(٢) وعندما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة، فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان: إنما أنت مؤدب، ولا شيء عليك. وقال علي: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطًا عنك، وأرى عليك الدية، فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته، وغلامه وولده، فلم يجعلا عليه دية، وقاسه علي على قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس علي(٣).

وهكذا نرى أن الصحابة حينما كانوا يبحثون عن الأحكام واستنباطها مما فيه نص، أو مما ليس فيه نص، إنما كانوا يعتمدون في ذلك على قواعد أصولية، إلا أنهم تارة يصرحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها، وتارة تفهم القاعدة من ثنايا كلامهم ومناقشاتهم. قال الإمام فخر الرازي: «الناس كانوا قبل الإمام الشافعي -رضي الله عنه- يتكلمون في مسائل الفقه، ويعترضون ويستدلون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة الدلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها»(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥) وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (٢٩). وانظر الكلام على هذا الحديث في إعلام الموقعين: ١٧٥/١-١٧٦.

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني: ٦١/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، برقم (٢٢٢٣)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨٢).

(٣) انظر سنن البيهقي: ١٢٣/٦، والإحكام للآمدي: ٤٦/٤.

(٤) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ص ١٥٧.

وأما الرجوع إلى القواعد الأصولية عند استنباط الأحكام في عصر التابعين فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين، فقد كتب عنه الشيخ أبو زهرة فقال: «حتى إذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع لكثرة الحوادث، ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوى كسعيد بن المسيب وغيره بالمدينة، وكعلقمة وإبراهيم النخعي بالعراق، فإن هؤلاء كان بأيديهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفتاوى الصحابة، وكان منهم من ينهج منهاج المصلحة إن لم يكن نص، ومنهم من ينهج منهاج القياس، فالتفريعات التي كان يفرعها إبراهيم النخعي، وغيره من فقهاء العراق كانت تتجه نحو استخراج علل الأقيسة، وضبطها والتفريع عليها، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة.

وهنا نجد المناهج تتضح أكثر من ذي قبل، وكلما اختلفت المدارس الفقهية كان الاختلاف سببًا في أن تتميز مناهج الاستنباط في كل مدرسة.

فإذا جاوزنا عصر التابعين، ووصلنا إلى عند الأئمة المجتهدين، نجد المناهج تتميز بشكل واضح، ومع تميز المناهج تتبين قوانين الاستنباط، وتظهر معالمها، وتظهر على ألسنة الأئمة في عبارات صريحة واضحة دقيقة، فنجد أبا حنيفة مثلًا يحدد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة، ففتاوى الصحابة يأخذ مما يجمعون عليه، وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم، ولا يخرج عنها ولا يأخذ برأي التابعين؛ لأنهم رجال مثله، ونجده يسير في القياس والاستحسان على منهاج بيّن، حتى لقد يقول عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني: «كان أصحابه ينازعونه في القياس، فإذا قال: أستحسن، لم يلحق به أحد».

ومالك -رضي الله عنه- كان يسير على منهاج أصولي واضح في احتجاجه بعمل أهل المدينة، وتصريحه بذلك في كتبه ورسائله، وفي اشتراطه ما اشترطه في رواية الحديث، وفي نقده للأحاديث نقد الصيرفي الماهر، وفي رده لبعض الآثار المنسوبة للنبي ﷺ لمخالفته المنصوص عليه في القرآن الكريم، أو المقرر المعروف من قواعد الدين، كردّه خبر «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، وكردّه خبر خيار المجلس، وكردّه خبر أداء الصدقة عن المتوفى.

وكذلك كان أبو يوسف في كتابه «الخراج»، وفي رده على سير الأوزاعي، يسير على منهاج بين واضح، وإن لم يدون منهج اجتهاده»⁽¹⁾.

ومما أكده أهل الأصول أن أول من قام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكل مرتب ومنظم، هو الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة».

يقول ابن خلدون في مقدمته عند الكلام على علم أصول الفقه: «وكان أول من كتب فيه الشافعي -رضي الله تعالى عنه-، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد ووسعوا القول فيها....»⁽²⁾.

وقال الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله المتوفى سنة (٧٩٤هـ) في كتابه «البحر المحيط»: «فصل: الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب «الرسالة»، وكتاب «أحكام القرآن»، و«اختلاف الحديث»، و«إبطال الاستحسان»، وكتاب «جماع العلم»، وكتاب «القياس» الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم»⁽³⁾.

وقال الجويني في شرح الرسالة: «لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها، وقد حكي عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيئًا، ولم يكن لهم فيه قدم، فإنا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم، وما رأيناهم صنفوا فيه»⁽⁴⁾.

◆

---

(١) أصول الفقه، لأبي زهرة: ص ٩، ١٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٥٧٦.

(٣) البحر المحيط: ١/١٠.

(٤) فيما نقله عنه صاحب البحر المحيط: ١/١٠.

فهرس بأهم مصادر ومراجع البحث

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث الشريف.

١. صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٨هـ، مع شرحه فتح الباري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع بدار المعرفة – بيروت.

٢. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي – طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة.

٣. سنن الترمذي: ألفه الإمام محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين – دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٤. سنن النسائي «المجتبى»: للإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، بترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة – دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٥. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد –دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٦. سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي –طبع بمطبعة عيسى الحلبي –القاهرة.

٧. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي –طبع دار إحياء الكتب العربية– القاهرة.

٨. سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ –حققه السيد عبد الله هاشم يماني –طبع بدار المعرفة– بيروت.

٩. السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ – طبع بحيدر آباد الدكن– الهند.

١٠. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، وبترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ –حققه شعيب الأرناؤوط –طبع بمؤسسة الرسالة –بيروت.

١١. المستدرك على الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ –طبع بدار الكتاب العربي –بيروت –مصور طبعة حيدر آباد الدكن بالهند.

١٢. مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤٣هـ –حققه شعيب الأرناؤوط –طبع بمؤسسة الرسالة –بيروت.

١٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ –طبع بدار الكتاب العربي –بيروت.

١٤. كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت.

١٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٣٠هـ –طبع بدار الكتاب العربي –بيروت.

ثالثا: كتب الشروح الحديثية:

١. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، حققه/ عبد العزيز بن محمد السعيد –دار أطلس للنشر والتوزيع –الرياض –الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٢. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) طبع بدار الجبل -بيروت.

رابعا: كتب أصول الفقه:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ -دراسة وتحقيق الدكتور/ أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري -طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية -الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق د/ سيد الجميلي -دار الكتاب العربي -بيروت -الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، حققه/ عبد المجيد تركي -دار الغرب الإسلامي -بيروت -الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤. إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل -دار الكتبي -القاهرة -الطبعة الأولى.

٥. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني -دار المعرفة -بيروت -د. ت. عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن -بالهند.

٦. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل -مؤسسة الرسالة -بيروت -الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني -طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت -الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨. البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، شرح وتحقيق أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني -مؤسسة الرسالة ناشرون -بيروت -الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٩. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب -دار الوفاء للطباعة والنشر -القاهرة -الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠. تشنيف السامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تأليف الإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دراسة وتحقيق د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع -مؤسسة قرطبة -القاهرة -الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، وهو شرح على كتاب «التحرير» لابن الهمام -طبع بمطبعة بولاق -القاهرة -طبعة سنة ١٣١٦هـ.

١٢. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، ضبط نصوصه وعلق عليه/ محمد عدنان درويش -دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر -بيروت -الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ -تحقيق د/ محمد حسن هيتو -مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٠هـ.

١٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة ٩٨٧هـ -طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

١٥. جمع الجوامع، للإمام تاج الدين بن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني عليه بمطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

١٦. حاشية البناني على شرح جمع الجوامع: وهي حاشية للإمام البناني على شرح الإمام جلال الدين المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، على جمع الجوامع لتاج الدين بن السبكي، طبعت بمطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

١٧. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر -دار التراث -القاهرة، وطبعة أخرى بتحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب -دار الوفاء - القاهرة.

١٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور/ حمد الكبيسي -مطبعة الإرشاد -بغداد -الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

١٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، ومسلم الثبوت للإمام المحقق محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي، المتوفى سنة ١١١٩هـ -دار إحياء التراث العربي -بيروت -الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٠. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي -دار الكتاب العربي -بيروت -الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني -مؤسسة الرسالة -بيروت -الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ -طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية -الطبعة الأولى: ١٣٢٤هـ.

٢٤. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له وضبطه خليل الميس -دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥. المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، حققه محمد حسن هيتو -دار الفكر -دمشق -الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٦. منهاج الوصول إلى علم الأصول: ألفه الإمام ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) وهو المختصر الذي اشتهر، وتناوله الأصوليون بالشرح، وقد طبع بالمطبعة والمكتبة المحمودية بالقاهرة.

٢٧. الموافقات: ألفه أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) وطبع بتحقيق الشيخ عبد الله دراز -دار المعرفة -بيروت.

٢٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح -المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٢٩. الوافي في أصول الفقه، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي، المتوفى سنة ٧١٤هـ، تحقيق الدكتور/ أحمد محمد حمود اليماني -دار القاهرة للطباعة والنشر -الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

خامسا: كتب الفقه:

الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق وتخريج الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب -دار الوفاء للطباعة والنشر -القاهرة -الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

سادسا: كتب متنوعة:

١. حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، دار الجيل -بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: للإمام عبد الرحمن بن الجوزي، بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي -القاهرة.
٣. كتاب الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٨٢هـ، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة بدون تاريخ.
٤. تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم -دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦. مناقب الإمام الشافعي للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
٧. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، ضبطه خليل شحادة، راجعه الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

سابعا: كتب معاصرة:

١. أصول الفقه: نشأته وتطوره والحاجة إليه للدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة جعفر الحديثة.
٢. أصول الفقه للشيخ أبي زهرة/ دار الفكر العربي بيروت.
٣. مباحث في الكتاب والسنة: تأليف د/ محمد سعيد رمضان البوطي -نشر جامعة دمشق.
٤. يغالطونك إذ يقولون لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار اقرأ ودار الفارابي، دمشق.

⁂

فهرس الموضوعات

المقدمة. ١٥٨

الخصائص المميزة لعلم أصول الفقه. ١٥٩

الخاصية الأولى: جمعه بين العقل والشرع. ١٥٩

الخاصية الثانية: منهجية علم أصول الفقه. ١٥٩

الخاصية الثالثة: قطعية علم أصول الفقه في الجملة. ١٦٠

الخاصية الرابعة: حاكمية علم أصول الفقه. ١٦١

الخاصية الخامسة: معرفة حجية الأدلة الأصولية. ١٦١

الخاصية السادسة: دوره الواضح في حفظ الأحكام الشرعية والتأصيل لها وبيان مقاصدها الشرعية . ١٦١

الخاصية السابعة: إمكانية تنظيره. ١٦٤

الخاصية الثامنة: إمكانية التجديد فيه. ١٦٥

الخاصية التاسعة: منطقية توقيت نشأته. ١٦٨

فهرس بأهم مصادر ومراجع البحث. ١٧٢

* * *